

لائحة الاتصال العلمي

اقرار اللائحة من المجلس العلمي في الجلسة () بتاريخ
اعتماد اللائحة من مجلس الجامعة في الجلسة () بتاريخ

نسخة محدثه

أولاً: دراسة اللغات الأجنبية / غير العربية:

تراعى الضوابط التالية للاتصال العلمي الخاص بدراسة اللغة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة :

١. أن لا يكون المتقدم ممن حصل على أحد مؤهلاته العلمية من إحدى الدول التي تُعدّ اللغة المراد دراستها هي اللغة الناطقة بها.
٢. أن يكون المتقدم حاصلاً على قبول لدراسة اللغة من جهة موصى بها من الجامعة أو من وزارة التعليم العالي أو من الملحقيات الثقافية في الدولة محل الدراسة.
٣. أن يكون الاتصال العلمي لهذا الغرض مرةً واحدة ، ولمدة لا تتجاوز عام واحد غير قابل للتمديد.
٤. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه.
٥. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين للمتقدم عن تقدير جيد جداً.
٦. أن يكون قد مضى على تفرغه العلمي ، أو اتصاله العلمي السابقين أربع سنوات إن كان قد تمّتع بأحدهما عاماً كاملاً ، أو سنتين إن كان قد تمتع بأحدهما فصلاً دراسياً واحداً.
٧. أن لا يزيد عدد المرشحين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ في كل قسم في السنة الواحدة ، وفي حال زيادة عدد المتقدمين عن ذلك يراعى الآتي :
 - الأسبقية في التقديم للمجلس العلمي.
 - الرتبة العلمية.
 - الأسبقية في التعيين.
 - خدمة الجامعة في العمل الإداري (الأسبقية + الخبرة).
٨. أن تكون جهة الإيفاد لإحدى الدول التي تُعدّ اللغة المراد دراستها هي اللغة الناطقة بها.

٩. أن يوافق عضو هيئة التدريس الموفد المجلس العلمي بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مستواه الدراسي ترفع من الجهة الموفد لها ويزود بها مجلسا القسم والكلية والمجلس العلمي، وفي حال ثبوت عدم جديته يحق للمجلس العلمي إنهاء إيفاده.
١٠. أن يقدم تقريراً مفصلاً مشتملاً على شهادتي الحضور والاختبار من الجهة التي درس بها بعد انتهاء فترة الاتصال.
١١. موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين.
١٢. أن يكون تقديم طلب الاتصال العلمي في موعد لا يقل عن أربعة أشهر قبل موعد بدء الاتصال العلمي.
١٣. إرفاق نموذج القبول من جهة الدراسة.
١٤. استيفاء الاستمارة المخصصة للاتصال العلمي لدراسة اللغة المقررة من المجلس العلمي.
١٥. أن يكون المتقدم قد أنجز بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مرتبته الحالية.
١٦. أن يتوفر في القسم العلمي من يقوم بالعمل التدريسي للمتقدم أثناء فترة الاتصال.
١٧. أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة إن كان قد منح فرصة سابقة للاتصال أو التفرغ العلمي أو حضور الحلقات الدراسية وما في حكمها.
١٨. أن لا يكون المتقدم قيد المساءلة التأديبية ، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة ، أو صدر بحقه (قرار إخلال بأخلاقيات البحث العلمي) من المجلس العلمي في العامين الأخيرين على الأقل.
١٩. توفر الجامعة تذاكر سفر للمتقدم وأولاده (ومحرمها إن كان المتقدم امرأة) بما لا يزيد عن ٢٠٠ ألف ريال.

ثانياً: حضور الدورات التخصصية:

تراعى الضوابط التالية للاتصال العلمي الخاص بحضور الدورات التخصصية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

١. أن يكون عضو هيئة التدريس قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تعيينه.
٢. أن يكون مجال الدورة مرتبطاً بتخصص عضو هيئة التدريس.
٣. أن تكون الدورة مقدمة من جهة علمية متخصصة.
٤. أن يكون موضوع الدورة ذا طبيعة تدريجية.
٥. أن يكون تقديم طلب حضور الدورة في موعد لا يقل عن شهرين قبل موعد انعقادها.
٦. إرفاق قبول الالتحاق بالدورة من الجهة المنظمة متضمناً مقدار رسوم الدورة، ومكان انعقادها ومدتها.
٧. استيفاء الاستمارة المخصصة لحضور الدورات التدريبية المقررة من المجلس العلمي.
٨. أن لا يزيد عدد المرشحين عن عضوي هيئة تدريس أو ١٠٪ أيهما أكثر من كل قسم علمي في الدورة التدريبية الواحدة.
٩. موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي. وتوصية مجلس القسم والكلية المختصين.
١٠. أن لا يزيد عدد الدورات التدريبية لعضو هيئة التدريس عن دورة تدريبية واحدة في العام الجامعي الواحد.
١١. أن لا يزيد عدد أيام الدورة التدريبية عن خمسة أيام، ولدير الجامعة الاستثناء في الحالات الخاصة بناءً على توصية المجلس العلمي.
١٢. أن لا تتجاوز رسوم الدورة ٦٠٠٠ ريال أو ما يعادلها مع مراعاة مضمون الفقرة رقم (١٠)
١٣. أن لا يخل حضوره للدورة بواجباته التدريسية والإدارية.
١٤. أن يلتزم عضو هيئة التدريس بأن يقدم تقريراً علمياً بعد حضوره للدورة التدريبية مرفقاً به شهادة حضور الدورة.
١٥. أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة ان كان قد منح فرصة سابقة للاتصال أو للتفرغ العلمي أو حضور الحلقات الدراسية وما في حكمها.
١٦. لا يجوز لعضو هيئة التدريس تغيير جهة التدريب أو البرنامج المقرر أو الالتحاق بدورة أخرى الا بعد موافقة المجلس العلمي.

ثالثاً: يراعى في طلبات الاتصال العلمي فيما عدا الفقرتين أولاً وثانياً ما يأتي :

١. أن يكون عضو هيئة التدريس قد أمضى في خدمة الجامعة مده لا تقل عن سنه من تاريخ تعيينه ومدير الجامعة الاستثناء من ذلك بناء على توصية المجلس العلمي.
٢. أن يكون مجال الاتصال العلمي مرتبطاً بتخصص عضو هيئة التدريس .
٣. لا يجوز اشتراك أكثر من عضوين أو (١٠٪) أيهما أكثر من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم من اقسام كليات الجامعة في آن واحد.
٤. إرفاق خطاب الدعوة للتدريس أو قبول إجراء البحث من الجهة المعنية موضحاً به أي التزامات مالية .
٥. موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين.
٦. استيفاء بيانات الاستمارة المخصصة للاتصال العلمي.
٧. ان يكون التقديم بطلب الاتصال العلمي في موعد لا يقل عن شهرين قبل بدء البرنامج.
٨. أن يتعهد عضو هيئة التدريس بأن يقدم تقريراً بعد عودته عن المهمة التي قام بها.
٩. لا يجوز لعضو هيئة التدريس تغيير جهة الاتصال او البرنامج المقرر إلا بعد موافقة المجلس العلمي.
١٠. أن يكون المتقدم قد أوفى بالتزاماته السابقة إن كان قد منح فرصة سابقة للاتصال أو التفرغ العلمي أو حضور الحلقات الدراسية وما في حكمها.